

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

رفض شواهد الشيخ الحائري بأسلوب ظافر وقاهري

لقد استكمل الشيخ مرتضى الحائري استلهامه من روايات سماعة قائلًا: [1]

«إن قلت: الظاهر من الإمام الوارد في أخبار صلاة الجمعة هو الإمام المعصوم، مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة» [2] و ما عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا» [3].

قلت: قد تصدى للجواب عن ذلك في الوسائل بقوله رحمه الله: «و إطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة و صلاة الجنازة و الاستسقاء و الآيات.» [4] أقول (إن الشواهد على غير المعصوم كالتالي):

1. كما يناسب الجمعة للمنصوب (فسوف) يناسب الموضوع لإمام الجماعة (أيضاً من بُعد الجماعة) لأن المفروض فيه وجوب الجماعة.

و لكن سنناقضه:

· أولاً: إن صراعنا يتركز على ظهور لفظ «الإمام» تماماً فإن محض توقّر «المناسبة و التشابه» لا يستدعي حمل كلمة «الإمام» على الجماعة.

· ثانياً: بما أن أغلب مستعملاته قد تجسدت في «الإمامة الأصلية» فبالتالي ستنتج قاعدة «الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب» اندماج معنى «الإمام بالمعصوم» فحسب، فلو أهملنا هذه القاعدة الدارجة لفُسرت الروايات بأنحاء و أساليب متفاوتة غير عريضة.

2. مع أن صدور أكثر الأخبار المذكورة كان في عصر لم يكن المعصوم و المنصوب متصدياً للجمعة.

و سنحاجه: رغم أن الأئمة لم يتصدوا غالباً للجمعة و لكن قد توجب عليهم أن يبرزوا الحقائق و يشرحوا الأحكام و يضيئوا مواقفهم الهامة - و ذلك حين التيام الظروف و الأجواء - لكي تتوصل الشريعة إلى الأجيال القادمة، إذن فلا تنحصر رواياتهم على عصورهم الضيقة فحسب بل بوصفهم «أهل الذكر» فرغم فترات السجن و الحصار و الخوف و الإرعاب و الاختناق و... و لكنهم قد أبانوا المسائل بأي أسلوب أتيح لهم.

3. مع أن في بعضها بيان تكليف الإمام، و الإمام لا يعين تكليف نفسه.

و لكن سَنَدْرَاهُ بَأَنَّا لَا نَلْمِسُ أَيَّ مَحْذُورٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ لَكِي يُحَدِّدَ الْإِمَامَ تَكْلِيفَ نَفْسِهِ - تَعْلِيمًا لِلآخَرِينَ أَوْ الْمَنْصُوبِينَ أَوْ ... - بَلْ يُعَدُّ أَعْلَى قِمَمِ الْإِمْتِثَالِ وَالطَّاعَةِ حَيْثُ قَدْ اسْتَحْضَرَ الْإِرْشَادَ مَرْوِيَّةً «عَنْ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي جَوَابِهِ لِكُتُبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيْهِ: «فَلَعَمْرِي مَا الْإِمَامُ إِلَّا الْحَاكِمُ بِالْكِتَابِ، الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، الدَّائِنُ بِدِينِ الْحَقِّ، الْحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ.»» [5]

4. مع أن قوله عليه السلام في خبر زرارة: «و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام» المتعقب بجملة: «فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم» [6] كاد أن يكون صريحاً في غير المعصوم و المنصوب، فتأمل تفهم إن شاء الله تعالى.

و لكن قد أسلفنا إجابته بأن هذا اللحن و الأسلوب البياني يُعَرِّبُ عن ظرف التقيّة حيث لم يتيسّر أن ينصّ بأنّ «الجمعة منوطة بي فأنا سأ تقدّمكم و أخطب لكم».

5. مع أن قوله عليه السلام في خبر سماعة: «يخطب - يعني إمام الجمعة - و هو قائم يحمّد الله و يُثني عليه، ثم يُوصي بتقوى الله و يصلي على محمّد صلى الله عليه و آله و سلّم و على أئمّة المسلمين.» [7] صريح في أنّ إمام الجمعة غير المعصوم (لأنّ المعصوم لا يصلي على أئمّة المسلمين، إذن يُعدّ إماماً غير معصوم سيُصلي على أئمّة المسلمين) نعم يحتمل المنصوب، و لكنّه بعد عدم كونه المعصوم فكون المراد هو المنصوب غير مأنوس و لا معروف في الروايات.

و لكن سنستشكله بأنّ عبارة «الإمام يخطب» ببركة قرينة تناسب الحكم و الموضوع - أي أهميّة الجمعة - ستدّل على ميزته الخاصّة بحيث قد عني صفته الثبوتية و ملكته الداتية لدى المعصوم - نظير: إمام يهدي الأمة، حيث يُشعر بمكانته الرفيعة - فلم يستهدف مجرد فعل الخطابة و محص إلقاء المواعظ و أشباهها، فهذه القرينة ستوجّهنا نحو المعصوم لا صرف إمام للجماعة السطحي.

6. هذا، مع أنّه لو كان الحديث مشتملاً على لفظ «و إن صلّوا جماعة» (من المعصوم) فلا ريب أن مقتضى التأمل في جميع ما روي عن سماعة، أن يكون المقصود من الإمام هو الذي يخطب - لا الإمام المعصوم - كما هو الظاهر ممّا تقدّم نقله عن الكليني [8] و الحاصل: أن عدم دلالة حديث سماعة على الاشتراط (بالمعصوم) واضح جدّاً، و الله أعلم.»

و لكنّه قد كرّر الاعتراضية الماضية، فكافّة هذه الوثائق و الشواهد دعماً للوسائل مرفوضة تماماً.

و قد أجاد و أبدع المحقّق البروجرديّ تفسير الرواية السالفة - ضمن دليل السابغ - قائلاً:

«و دلالة الحديث (هو) على كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام و من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه ممّا لا تخفى على أحد، و فضلُ بن شاذان النيشابوريّ من ثقات الطّيقة السابعة، و كان في الكوفة يأخذ العلم و الحديث من صفوان و حماد بن عيسى و ابن أبي عمير، و كان عالماً متكلماً فقيهاً يُناظر المخالفين، روى كتبه محمد بن إسماعيل النيشابوريّ، و يروي الكلينيّ عنه بواسطة هذا الرّجل، و الصدوق عنه بواسطة الكلينيّ.» [9]

ثمّ فسّر الرواية التالية - ضمن الدليل الثامن - بإتقان و انضباط قائلاً: [10]

«و المستفاد من الحديث:

Ø أن المراد بالإمام ليس مطلق إمام الجماعة بل هو إمام خاص يختصّ به إقامة الجمعة. فالمقصود منه الإمام الأصل أو من

نُصِبَ مِنْ قَبْلِهِ لَذَلِكَ.

Ø و احتمال حملہ علی کلّ من یقدر علی الخطبة مردود:

1. بأنَّ أَقْلَ الواجب من الخطبة إنّما یقدر علیہ كلُّ مَنْ تصدّى لإمامة الجماعة (فحينئذ لا تظلّ آيَةُ خصوصيّة للجمعة المؤكّدة).
2. مضافاً إلى أنّه لو كان إقامة الجمعة واجبة علی الجميع و لم تكن من المناصب الخاصّة لوجب علی الناس تعلّم الخطبة و إقامة الجمعة (بأنفسهم لو اكتملت السّبعة).
3. فلم یكن وجه لتعلیق وجوب الرّكعتین علی وجود الإمام (و بدونه أربع).
4. فالمراد بالإمام فی الرّواية هو الَّذي نُصِبَ من قبل زعيم المسلمين لقراءة الخطبة و إقامة الجمعة، و هو المتبادر إلى أذهانهم (أصحاب الأئمّة) حيث إنّ المتداول المعمول عندهم لم یكن إلّا تصدي المنصوبین لها، و بالجملة المتبادر من لفظ «إمام» فی الحديث هو إمام خاصّ، و هو الَّذي فهمه الرّاوي حيث فسّره «بالإمام الَّذي یخطُب».
5. و السّرّ فی ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من استقرار السّيرة (العملیّة للمسلمین) المستمرة علی تصدّي أشخاص خاصّة لإقامتها و قلنا إنّ هذه السّيرة بمنزلة القرينة المتّصلة للأخبار الصّادرة عن الأئمّة علیهم السّلام (و ذلك مُضادّاً للشّیخ مرتضی الحائريّ حيث قد استنكر الإجماع و السّيرة علی الاشتراط تماماً).

-
- [1] حائريّ مرتضی. صلاة الجمعة (حائريّ). ص105 قم جماعة المدرسين فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامی.
 - [2] وسائل الشیعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [3] وسائل الشیعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ أبواب صلاة الجمعة.
 - [4] وسائل الشیعة ج ٥ ص ١٣ ذیل ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [5] الإرشاد للمفید/ ١٨٦ (طبعة أخرى/ ٢٠٤).
 - [6] وسائل الشیعة ج ٥ ص ٨ ص ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [7] وسائل الشیعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [8] وسائل الشیعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
 - [9] بروجردی، محرر حسینعلی منتظری. البدر الزاهر فی صلاة الجمعة و المسافر، صفحہ: ٤٢ قم مكتب آية الله العظمی المنتظري
 - [10] نفس الینبوع ص44-45.